القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في مجال عقود خدمات المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة

The Law Applicable to Copyright in Electronic Information Services Contracts: A Comparative Study

أ.م.د. ريا سامي سعيد

كلية الحقوق – جامعة الموصل

raya_sami@uomosul. edu. iq

م.م. صفاء عبدالكريم قاسم

الجامعة التقنية الشمالية – معهد الادارة التقني نينوى– قسم تقنيات الادارة القانونية

safaakasim221@ntu. edu. iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/٣٠

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في إطار علاقات القانون الدولي الخاص، في ظل التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات وما أفرزه من أنماط تعاقدية حديثة عابرة للحدود. وقد أدى هذا التطور إلى تعقيد مسألة حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الحقوق الناشئة عن هذه العقود ذات الطابع الدولي، ويركز البحث على بيان المفهوم القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، وخصائصها، وأطرافها، ودورها في تداول المصنفات الفكرية عبر الوسائط الإلكترونية، ولا سيما من خلال نظم بنوك المعلومات وقواعد البيانات الرقمية. كما يتناول الطبيعة القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية وأركانه وتمييزه بين الحقوق الأدبية والمالية، مع بيان مدى انطباق قوانين حماية حق المؤلف على نظم بنوك المعلومات في ضوء شرط الابتكار في اختيار أو ترتيب محتوياتها.

كما يعالج البحث موقف التشريع العراقي من هذه المسائل مع مقارنته بالتشريعات المصري والإماراتي والأردني والفرنسي، فضلًا عن بيان دور الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية برن، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، واتفاقية جنيف، في تعزيز الحماية الدولية لحق المؤلف، وفي مجال تنازع القوانين، يناقش البحث الاتجاهات المختلفة لتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، بما في ذلك قانون دولة الإرسال، وقانون دولة الاستقبال، وقانون دولة طلب الحماية، مبرزًا الصعوبات العملية المرتبطة بتطبيق بعض هذه القوانين في البيئة الرقمية. ويخلص البحث إلى ترجيح اتجاه تطبيق قانون بلد الحماية بوصفه القانون الأنسب لحكم الاعتداء والضرر الواقعين على حق المؤلف، لما يوفره من حماية فعالة لهذا الحق، واتساقه مع مبدأ إقليمية الحماية المعتمد في الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، تنازع القوانين، القانون الواجب التطبيق، بنوك المعلومات، قواعد البيانات، قانون بلد الحماية.

Abstract:

This research examines the law applicable to copyright in electronic information service contracts within the framework of Private International Law, in light of the rapid development of information and communication technologies and the emergence of new cross-border contractual models. Such developments have given rise to complex legal challenges concerning the protection of copyright in the digital environment, particularly with regard to determining the applicable law governing copyright-related rights arising from international electronic contracts, The study focuses on defining electronic information service contracts, identifying their legal characteristics and parties, and clarifying their role in the exploitation and dissemination of intellectual works through digital means, especially via information banks and electronic databases. It also analyzes the legal nature of copyright in the digital environment, its constituent elements, and the distinction between moral and economic rights, while examining the extent to which copyright protection applies to databases, subject to the requirement of originality in the selection or arrangement of their contents, Furthermore, the research analyzes the position of Iraqi legislation in this regard, in comparison with Egyptian, Emirati, Jordanian, and French laws, and highlights the role of international conventions—particularly the Berne Convention, the TRIPS Agreement, and the Geneva Convention—in establishing international standards for copyright, With respect to conflict of laws, the study discusses the main approaches to determining the applicable law governing copyright in electronic information service contracts, including the law of the state of transmission, the law of the state of reception, and the law of the country where protection is sought. The research concludes by favoring the law of the country of protection as the most appropriate applicable law for governing copyright infringements and the resulting damage, given its effectiveness in ensuring adequate protection for authors' rights and its consistency with the principle of territoriality recognized under international copyright conventions.

Keywords: Copyright, Electronic Information Service Contracts, Conflict of Laws, Applicable Law, Databases, Information Banks, Law of the Country of Protection.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث، واهميته: أفرز التطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات، ولا سيما مع الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت والأنظمة الرقمية، أنماطًا جديدة من التعاملات القانونية التي تجاوزت الحدود الإقليمية للدول، ومن أبرزها عقود خدمات المعلومات الإلكترونية التي أصبحت تشكل الإطار القانوني المنظم لتداول المصنفات الفكرية واستغلالها في البيئة الرقمية. وقد ترتب على ذلك بروز إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بحماية حق المؤلف في هذه العقود، ولا سيما فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الحقوق الناشئة عنها في علاقات ذات عنصر أجنبي، وهو ما يندرج في صميم موضوعات القانون الدولي الخاص. وكذلك إذا ما علمنا أن المصنفات الفكرية لم تعد محصورة في أوعية مادية تقليدية، بل أصبحت تُنشأ وتُخزن وتُستغل من خلال نظم بنوك المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى انطباق قوانين حماية حق المؤلف التقليدية على هذه النظم، وطبيعة الحق الذي يرد عليها وحدود الحماية القانونية المقررة لها في ظل اختلاف التشريعات الوطنية وتباين الحلول التي أخذت بها.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا معاصرًا يجمع بين القانون الدولي الخاص وقانون حق المؤلف وعقود التجارة والخدمات الإلكترونية، وهي مجالات تشهد تطورًا تشريعيًا وقضائيًا متسارعًا. كما تتجلى أهميته في محاولته معالجة إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المؤلف في حماية حقوقه الأدبية والمالية، ومصلحة متلقي الخدمة ومقدميها في استقرار المعاملات القانونية وتوقع نتائجها. وتبرز أهمية البحث كذلك من خلال المقارنة بين مواقف عدد من التشريعات الوطنية، وبوجه خاص المشرع العراقي والمصري والإماراتي والأردني والفرنسي، فضلًا عن الوقوف على دور الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، واتفاقية جنيف، في توحيد أو تقريب الحلول المتعلقة بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية

ثانيا": مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في التساؤل حول ما هو القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية ذات الطابع الدولي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما المقصود بعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، وما هي خصائصها وأطرافها؟

ما موقف القانون العراقي والتشريعات المقارنة من تنظيم هذه العقود وحماية حق المؤلف فيها؟

ما الطبيعة القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، وما هي أركانه؟

هل تتمتع نظم بنوك المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية بحماية حق المؤلف، وعلى أي أساس قانوني؟

أي القوانين يكون أولى بالتطبيق على الاعتداء الذي يقع على حق المؤلف في هذه العقود: قانون دولة الإرسال، أم قانون دولة الاستقبال، أم قانون دولة طلب الحماية؟

ثالثا": أسباب اختيار الموضوع: هذا الموضوع ان اختيار كان لعدة أسباب، من أهمها:

١. حداثة الموضوع وأهميته العملية في ظل الانتشار الواسع لعقود الخدمات الإلكترونية.

٢. الحاجة العملية إلى بيان موقف المشرع العراقي من هذه الإشكاليات في ضوء التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.

٣. الرغبة في الإسهام في تطوير الحلول القانونية التي تكفل حماية فعالة لحق المؤلف في العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي.

٤. خلق مناخ قانوني منضبط يحقق التوازن بين مصالح الاطراف المتعاقدة وصون حقوقهم الادبية والفنية من مخاطر هذه الثورة التكنولوجية التي اجتاحت كل دول العالم مما ادى الى اثارة العديد من القضايا في المجال التقصيري بسبب الاعتداء على حقوق الملكية الادبية والفنية للأطراف، والاسهام في تطور التجارة الالكترونية في اطار نظام قانوني آمن.

٥. قصور التشريع العراقي عن مواكبة التطور الحادث في التجارة الالكترونية، ومن خلال عرض موقف التشريعات وايضاح نصوص بعض التوجيهات والاتفاقيات، نأمل ان يستفيد المشرع العراقي من مزايا بعض هذه النصوص واكمال نواقصها مستقبلا".

رابعا": أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

١. بيان المفهوم القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية وخصائصها وأطرافها.

٢. توضيح الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في هذه العقود وفقًا للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

٣. تحليل الطبيعة القانونية لحق المؤلف وأركانه، ومدى انطباق هذه الحماية على نظم بنوك المعلومات.

٤. تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في علاقات القانون الدولي الخاص.

٥. ترجيح الحل الأنسب في مجال تنازع القوانين، وبوجه خاص اتجاه تطبيق قانون بلد الحماية على الاعتداء والضرر الواقعين على حق المؤلف.

خامسا": منهجية البحث ونطاقه: ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية دون التعرض لمسائل الاختصاص القضائي الدولي. كما يركز البحث على دراسة موقف القانون العراقي بوصفه القانون محل الدراسة الأصلية، مع مقارنته بالقوانين المصري والإماراتي والأردني والفرنسي، فضلًا عن الاستعانة بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعرض بعض الاحكام القضائية، كذلك بيان القانون الواجب التطبيق في حالي الاعتداء على حقوق المؤلفين اي التركيز على ثبوت المسؤولية التقصيرية، أما من حيث المنهج، فقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية، والمنهج المقارن في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات محل المقارنة، مع الاستفادة من آراء الفقه وأحكام القضاء كلما أمكن ذلك، وصولًا إلى نتائج تسهم في إرساء قواعد أوضح وأكثر اتساقًا لتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في البيئة الرقمية.

سادسا": هيكلية البحث: لقد قمنا بتقسيم البحث وفقا" للهيكلية الاتية.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لعقد خدمات المعلومات الالكترونية.

المطلب الاول: التعرف بعقد خدمات المعلوماتية.

الفرع الاول: تعريف عقد خدمات المعلوماتية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من عقد الخدمات.

الفرع الثالث: اطراف عقد خدمات المعلوماتية.

المطلب الثاني: الطبيعة الدولية لعقود خدمات المعلومات الالكترونية والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الاول: معايير تكييف دولية عقد الخدمات واثاره في الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف والقانون الواجب التطبيق عليه.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في عقود الخدمات.

الفرع الاول: تحديد المقصود بحق المؤلف ومضمونه.

الفرع الثاني: حق المؤلف في ضوء القانون العراقي والمقارن.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

المطلب الثاني: القانون الواجب تطبيقه على حماية حق المؤلف.

الفرع الاول: نظام بنك المعلومات وامكانية انطباق قانون حماية المؤلف عليه.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على حماية حق المؤلف.

الخاتمة. (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لعقد خدمات المعلومات الالكترونية

أفرز التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم نمطاً جديداً من المعاملات القانونية مثل في عقد خدمة المعلومات الإلكترونية. فهذا العقد يقوم على تقديم خدمات معلوماتية عبر الوسائل الإلكترونية، كالإنترنت أو المنصات الرقمية، ليتيح للمستفيد الحصول على البيانات أو معالجتها وتخزينها بشكل فوري وعبر الحدود.

ويمثل هذا النوع من العقود تحولاً في المفهوم التقليدي للتعامل القانوني، إذ يجمع بين عناصر مادية ومعنوية يصعب ضبطها بالقواعد التقليدية، لذلك، فإن تحديد الإطار المفاهيمي له يعد خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية والاطراف المكونين له، والتعرف على القانون الواجب التطبيق عليه واثره في حقوق الملكية الفكرية، تمهيداً لبناء تنظيم قانوني متكامل يتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية، وهذا ما سوف يتم بيانه في المطالب الاتية:

المطلب الأول: التعريف بعقد خدمات المعلومات الالكترونية.

ادى التسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات القانونية التي تجري في بيئة إلكترونية بحتة، كان من أبرزها عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ويُعد هذا العقد من المستجدات القانونية التي أفرزتها الثورة الرقمية، إذ يقوم على اتفاق بين مزوّد الخدمة والمستفيد منها، يلتزم بموجبه الأول بتقديم معلومات أو بيانات رقمية عبر الوسائط الإلكترونية، مقابل التزام الثاني بأداء مقابل مادي أو معنوي محدد.

ويمتاز هذا العقد بطابعه غير المادي واعتماده على الوسائل التقنية الحديثة في التعاقد والتنفيذ

ومن اجل الاحاطة بعقد خدمات المعلومات الالكترونية، لابد من تعريف هذا النوع من العقود وبيان طبيعته القانونية، وذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف عقد خدمة المعلومات الالكترونية.

لم يكن تعريف عقد خدمة المعلومات محط انظار التشريع والفقع في اكثر دول العالم وبالأخص الدول العربية، وقد تم تعريف هذا العقد لأول مرة في نص المادة(٢٠٩٨) من القانون المدني الكندي [١] بانه: "العقد الذي يقوم من خلاله شخص سواء اكان مقاولا" ام مؤديا" خدمة الالتزام تجته شخص اخر، وهو العميل باخراج مصنف ادبي او فني او الالتزام بتوريد خدمة مقابل مبلغ يقوم بوفائه العميل"، وكما عرف بانه: "تلك العقود الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الانترنت"، كما عرفه التوجيه الاوروبي رقم (٩٧١) والصادر في(٢٠مايو) ١٩٩٧والمتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد بانه: "كل عقد خاص بالاموال والخدمات يبرم بين مورد ومستهلك في اطار نظام البيع او اداء الخدمات عن بعد، والذي ينظم من قبل المورد، ويستخدم في ابرامه تقنيات الاتصال عن بعد فقط"[٢] وبذلك فان هذا العقد يختلف عن تعريف العقد الالكتروني الذي يقصد به(الاتفاق الذي يتبادل فيه المتعاقدان الايجاب والقبول من خلال وسيلة الكترونية)، وكذلك عرفه الفقه [٣] بانه: "اتفاق على قيام طرف بتقديم جهد ذهني مبتكر للطرف الاخر، ويمكن الانتفاع به والمتمثل في المعلومات وذلك لقاء اجر معلوم"، وعلرف ايضا" بانه العقد الذي بمقتضاه يتعهد شخص متخصص في انتاج المعلوات والتنسيق فيما بينها وتخزينها وترتيبها، ويسمى منتج المعلومات والشخص الاخر المستخدم ويقوم بمده بالمعلومات المتفق عليها وذلك لاتخاذ قرار معين لقاء اجر ماليه [٤]

ومن خلال استعراض بعض من التعاريف التي تم طرحها يمكن تعريفه بانه: هو اتفاق يلتزم بموجبه مزوّد الخدمة بتمكين المستفيد من الحصول على معلومات أو بيانات رقمية عبر الوسائط الإلكترونية، مقابل عوض، وفقاً لأحكام القواعد العامة في العقود والتشريعات المنظمة للتعاملات الإلكترونية.

ومما تجد الاشارة اليه، ان محل عقد الخدمة هو المعلومات التي تنصب عليها اتفاق الاطراف، وهو ما يتعهد به بنك المعلومات بان ينقله الى المستخدم النهائي، وتختلف هذه المعلومات عن البيانات[٥]، التي هي عبارة عن الحقائق والمشاهدات التي تتخذ صورة او ارقام او حروف او اشكال

خاصة، وتصف فكرة فكرة او موضوع اوهدف معين، فهي تعتبر المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات، والتي قد تكون موضوعية او ذاتية، فالمعلومات الموضوعية هي التي تتعلق بالاسم المدني والموطن والحالة المدنية والجنائية، اما المعلومات الشخصية والتي تعبر عن رايا" ذاتيا" عن الغير مثل المقال الصحفي وغيره. . . . . ، ويعد مؤلفها هو من وضعها في القالب [٦])، (وقد تكون هذه المعلومات اسمية اي تسمح مباشرة او يشكل غير مباشر التعرف اعلى الشخص محل المعلومات، اما اذا تم محو كل ما يشير الى شخصية المؤلف وقت التخزين بحيث اصبح من غير الممكن التعرف عليها، فانها تعد معلومات غير اسمية(مجهلة). [٧]

الفرع الثاني: موقف التشريعات من عقد خدمة المعلومات

اما بالنسبة لموقف التشريعات من عقد خدمة المعلومات، فلم يتضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ تنظيما" لهذا العقد وكذلك لم يتضمن مشروع قانون الاتصالات والمعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤، اشارة الى هذا العقد، حيث عرف المشرع العراقي بشكل عام العقد الالكتروني بانه "ايجاب صادر من احد العاقدين يرتبط بقبول الطرف الاخير يثبت اثره في المعقود عليه بوسيلة الكترونية"([٨])، وقد شمل قانون التوقيع الالكتروني العراقي المستند الالكتروني (الوثيقة الالكترونية) واعطى لها القوة القانونية اذا استوفت شروط الحفظ وعدم التعديل، وكذلك لم يتضمن قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تعريفا" لهذا العقد، فقط قام بتعريف التوقيع الالكتروني،

وفي القانون الفرنسي، لا يوجد تعريف محدد لعبارة "عقد خدمة المعلومات الإلكترونية" بشكل منفصل. ومع ذلك، يعترف القانون الفرنسي بالعقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم الخدمات المعلوماتية، ويحدد شروطًا لصحتها وقابليتها للتنفيذ، حيث نظمت المواد(١١٢٥ إلى ١١٢٧-٤) من القانون المدني الفرنسي (l١٨٠٥) المعدل العقود المبرمة عن طريق الوسائل الإلكترونية. اذ تنص المادة ١١٢٧-١ على أنه يجب على أي شخص يقدم عرضًا لتوريد السلع أو تقديم الخدمات على أساس مهني عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يجعل الشروط التعاقدية متاحة بطريقة تسمح بتخزينها واسترجاعها. كما يجب أن يتضمن العرض معلومات حول الخطوات المختلفة التي يجب اتباعها لإبرام العقد، والوسائل التقنية التي يمكن من خلالها للمستلم التحقق من تفاصيل طلبه وتصحيحه، واللغات المتاحة لإبرام العقد، وأينما كان ذلك مناسبًا، وطرق حفظ العقد وشروط الوصول إليه. [٩]

اما القانون الإماراتي، فقد بين بشكل غير مباشر عقد خدمة المعلومات الإلكترونية ضمن إطار أكبر يتعلق بـ "المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة"، حيث يُعرّف العقد الإلكتروني على أنه : "اتفاق يتم توقيعه وتوثيقه عبر الوسائل الإلكترونية دون الحاجة إلى توقيع ورقي تقليدي"، ويُعتبر هذا العقد قانونيًا وملزمًا في دولة الإمارات، وينظم قانون المعاملات الإلكترونية صلاحية المستندات والتوقيعات الإلكترونية، ويرفع القيمة القانونية للتوقيع الرقمي بحيث يكون معترفًا به بحجية قانونية كاملة، مما يعني

أن العقد الإلكتروني له نفس القوة القانونية كالعقد التقليدي. كما يسمح القانون بإبرام العقود إلكترونيًا سواء بين أنظمة إلكترونية مؤتمتة أو بين أشخاص طبيعية أو معنوية، مع ضمان سلامة الإجراءات القانونية وحماية حقوق الأطراف، وتوجد ضوابط واضحة لإنشاء وحفظ وإثبات صحة التوقيعات والأختام الإلكترونية والمستندات الموقعة إلكترونيًا، هذه الأحكام واردة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، مما يؤكد شمولية عقد خدمة المعلومات الإلكترونية ضمن القانون الإماراتي [١٠].

ومن خلال عرض موقف التشريعات، لم نرى نصا" صريحا" يعرف عقد خدمات المعلومات الالكترونية، ولكنها اعترفت بشكل غير مباشر بالخدمات الالكترونية من خلال عرضها لتعريف العقد الالكتروني وخدمات المعلومات والذي يتضمن توفر وسيلة الكترونية للعرض والقبول وتعريف للطرف الذي يقدم الخدمة والمستخدم والمستفيد، وضرورة توفر شروط الامان والتوثيق والتوقيع، وبذلك يُعد عقد خدمات المعلومات الإلكترونية عقداً إلكترونياً يهدف إلى تقديم خدمة معلوماتية محددة عبر الوسائل الرقمية، ويخضع لأحكام العقود العامة فيما يتعلق بصحة التعاقد والتزامات الأطراف، مع مراعاة حماية البيانات والأداء الرقمي، لذلك يمكن القول ان التشريعات الوطنية – العراقية والمصرية والفرنسية والإماراتية – تشترك في تنظيم هذه العقود ضمن إطار القوانين الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية.

الفرع الثالث: اطراف عقد خدمة المعلومات [١١].

يقوم هذا العقد على اربع اطراف اساسية هم، المنتج والمعلوماتي والناقل والمستخدم، ويذهب البعض من الفقه [١٢] الى ان لعقد الخدمة اطراف مباشرة وهم مقدم الخدمة المزرد والعميل، واطراف غير مباشرة كالوسيط والمعلوماتي والمورد والموزع والناقل، وعليه سوف نعرض لاطراف عقد الخدمة وكالاتي:

اولا": المنتج (مقدم الخدمة الالكترونية او المورد): ويقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يملك مجموعة المعلومات سواء كانت مملوكة له مسبقا" او قام بتجميعها وتنظيمها ثم قام بتثبيتها على دعامة مادية سهلة الاستخدام بالوسائل المعلوماتية او اي وسيلة اخرى عن بعد، [١٣] وقد يقوم المنتج او مقدم الخدمة بكل هذه الوظائف لوحده او يستعين ببعض العمال من الباطن لكي يقومون بهذه الاعمال، وكذلك تم تعريفه، بانه من يقوم ببث او تخزين او معالجة او تسهيل الحصول على المعلومات او الخدمات عبر نظام الكتروني ويكون ملزما" بتقديم هذه الخدمة للطرف الاخر المستخدم وفقا" لشروط العقد، ويقع على عاتقه الالتزام بالإعلام عن المعلومات بكل شفافية وضمان جودة الخدمة والالتزام بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين وفقا" لقوانين الخصوصية.

اما بالنسبة لمقدم الخدمة في التشريعات، فقد عرفة المشرع العرقي في مشروع قانون الاتصالات والمعلومات لعام ٢٠١٤ في المادة (١/عاشرا") بانه الشخص الطبعي او المعنوي الذي يملك شبكة عامة او خاصة ويقوم بادراتها، وعرفه ايضا" في المادة (٣/١) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ واطلق عليه مزود خدمات الدفع الإلكتروني بانه، (الشخص الذي حصل على ترخيص

من البنك لتقديم خدمات الدفع الالكتروني)، واشترط ان يكون شخصا" معنويا" في المادة (٤/اولا") ولم يتضمن قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي تعريفا" له، اما بالنسبة للقانون المصري فقد نصت المادة (١/٧) من قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣على ان مقدم الخدمة هو اي شخص طبيعي او معنوي مرخص له من الجهاز تقديم خدمة او اكثر من خدمات الاتصالات للغير، وقد عرفه القانون الفرنسي للاتصالات عام ١٩٨٦ المعدل مقدم الخدمة في المادة (١/٢) بانه، كل شخص يدخل في علاقات تعاقدية لتقديم خدمات سمعية او بصرية للعملاء عن طريق شبكة الاتصالات الدولية. [١٤]

ونرى ان هناك فرقا" قانونيا" بين مصطلحات الطرف الاول المنتج والمورد والمزود، رغم تداخل الادوار في الواقع العملي، حيث ان المنتج هو منشئ الخدمة او المحتوى المعلوماتي اي الذي يصمم ويطور وينتج البرمجية او المنصة ويكون مسؤول عن سلامة المعلومات من العيوب التقنية وضمان توافقها مع القواعد القانونية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، اما المزود فهو الذي يقدم الخدمة الالكترونية او المعلومات للمستفيد النهائي فدوره انه يشغل الخدمة ويتحيها للمستفيدين ويكون مسؤول عن استمرارية الخدمة وجودتها وتنفيذ شروط العقد، اما المورد فهو وسيط يوفر لمزود الخدمة او للمنتج الادوات او المعدات او الانظمة التقنية، ويقوم بتوريد الوسائل التقنية والبرامجيات الداعمة، وتترتب مسؤوليته حول تسليم ما تم التعاقد عليه وضمان سلامة البرمجيات

ثانيا": المستخدم او العميل: ويقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي ايضا" الذي يبحث عن المعلومات المتوافرة لدى بنك المعلومات ويسمى في بعض الاحيان بمتلقي الخدمة والعميل والمستفيد [١٥]، ويستخدم البعض لفظ العميل والذي هو مرادف للمستخدم ويعتبر هذان اللفظان مترادفان، كما ورد ذلك في تعريف المشرع العراقي للمستخدم في المادة (١١/١) من قانون الاتصالات والمعلوماتية حيث عرفه بانه الشخص الذي يستفيد من الخدمات التي تقدمها شبكات الاتصالات العامة والخاصة [١٦]، اما في القانون المصري فقد استخدم قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣لفظ المستخدم وهو العميل في عقد خدمة المعلومات في المادة (١/فقرة ٦) بانه اي شخص طبيعي او اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات او يستفيد منه[١٧]، وعرفت المادة (٢/ج) من التوجيه الخاص بالاتحاد الاوروبي ٢٠٠٠/١٠٣١ والصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ المتعلق بالجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات للتجارة الالكترونية بانه، كل شخص طبيعي او معنوي مهني او غير مهني استخدم شركة خدمات المعلومات للبحث عن المعلومة او الوصول اليها [١٨]، ونرى ان المستخدم او العميل هو الشخص المتعاقد الطبيعي او المعنوي الذي يتعاقد مع مقدم خدمة معلوماتية لغرض الانتفاع من مصنفات او محتويات محمية بحقوق المؤلف تتداول او تخزن عبر الوسائط الالكترونية، ويعد مستخدم لهذه المصنفات في حدود الحق الممنوح له وفق العقد، ويلتزم بعدم تعديلها او اعادة بثها الا وفقا" لشروط عقد الخدمة، اما مقدم الخدمة فهو يقوم بإنتاج وتوفير او اتاحة مصنفات او محتويات رقمية بحقوق المؤلف من خلال منصة معلوماتية ويتولى ادارتها وتشغيلها ويعد الطرف المسؤول عن استخدام تلك المصنفات وضمان احترام الحقوق الادبية والمالية وفقا" للتشريعات الخاصة بالمؤلف وعقود خدمات المعلوماتية.

اما المعلوماتي فهو الشخص الذي يضع تحت تصرفه من يقوم بالتسويق بشكل عام–سواء كان المنتج او غيره– مشروع الكومبيوتر او اداوته المادية والفنية اللازمة لتشغيله ومعالجة المعلومات[١٩]، او هو الشخص الحائز للوسائل المعلوماتية(المواد–البرامج اللازمة لإدارة قاعدة البيانات) اي دور المعلوماتي تقني بحت ولكن قد يتعاقد مباشرة مع العملاء فيجمع بين التقني ودور التسويقي[٢٠]، اما الناقل فهو الشخص ايضا" الذي يدير شبكة الاتصالات (سلكية او لاسلكية) عن بعد، ويسمح للعميل بالاتصال عبر شبكاته، اي ان الناقل رسولا" بين المعلوماتي والعميل(المستخدم) اي يحاول الربط بينهم

المطلب الثاني: الطبيعة الدولية لعقود خدمات المعلومات الالكترونية والقانون الواجب التطبيق.

تتحقق الطبيعة الدولية لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية حين يرتبط عنصر من عناصرها بعنصر أجنبي، كأن يكون محل العقد أو أحد أطرافه أو مكان تنفيذه خارج إقليم الدولة، فمثلاً، قد يكون مقدم الخدمة في دولة والمستفيد في دولة أخرى، أو تتم معالجة البيانات وتخزينها على خوادم تقع في إقليم مختلف، هذا الارتباط بعناصر أجنبية يجعل من العقد خاضعاً لقواعد القانون الدولي الخاص التي تُعنى بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.

وتثير الطبيعة الدولية لهذه العقود إشكاليات متعددة، من أهمها تحديد القانون الواجب التطبيق في حال اختلاف جنسية الأطراف أو أماكن تواجدهم، ، نظرًا لافتراضية العلاقة وتعدد النظم القانونية المحتملة للتطبيق، كما يظهر أثر هذه الطبيعة في مسائل الملكية الفكرية، ونقل البيانات عبر الحدود، وتُعد عقود خدمات المعلومات الإلكترونية من أبرز مظاهر التعامل القانوني المعاصر التي نشأت في ظل الثورة الرقمية والتطور الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات، حيث تجاوزت هذه العقود حدود الإقليم الوطني لتنشأ في إطار بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية للدول. ومن ثمّ، اكتسبت هذه العقود طبيعة دولية واضحة، تميزها عن العقود التقليدية ذات الطابع الداخلي. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الأول: معايير تكييف دولية عقد خدمة المعلومات واثاره في مجال الملكية الفكرية.

قيل ان نبدأ في تحديد معايير هذا العقد لابد من الاشارة الى ان تحديد الطبيعة العقد القانونية ليس امرا" مؤثرا" في تنازع القوانين، لان قاعدة الاسناد واحدة بالنسبة لكل العقود في الغالب، الا انه طرحت عدة اراء فقهية لتحديد طبيعته القانونية [٢١]، والراي الغالب اعتبار العلاقة بين مقدم الخدمة المنتج، والمستخدم العميل من قبيل عقود المقاولة. [٢٢]

ويُعدّ تحديد الطبيعة الدولية لعقد خدمات المعلومات الإلكترونية خطوة جوهرية في ضبط العلاقات القانونية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، فالعقد يُوصَف بأنه دولي متى اتصل بعنصر أجنبي يجعل العلاقة القانونية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتتحقق هذه الدولية وفق معايير اساسية استقر عليها الفقه والقضاء، وهي المعيار القانوني والذي يعتمد على التفرقة بين العناصر المؤثرة وغير المؤثرة في العقد والتي تتمثل باختلاف موطن المتعاقدين او تنفيذ العقد في الخارج، والتي تتضمن في النهاية انتقال

للأموال والخدمات عبر الحدود وهذا هو مضمون المعيار الاقتصادي واتصاله بمصالح التجارة الدولية، وهو ما تتضمنه عقود خدمة المعلومات الالكترونية، وهذا يضفي الصفة الدولية على هذه العقود بالاستناد الى كفاية المعيار القانوني الذي يعتمد على العناصر المؤثرة في اضفاء الدولية، حيث ان المستخدم وفق هذه العقود مقيم في دولة والمورد او مقدم الخدمة في دولة ثانية والمعلوماتي في دولة ثالثة، اي ان هذه العمليات يتوافر فيها المعيار القانوني لاتصالها بأكثر من دولة وتتضمن انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود، [٢٣] وهذا يعني وجود اختلاف في جنسية أو موطن أطراف العقد، بحيث يكون أحدهم في دولة والمقابل في دول اخرى، كما في حالة المستخدم في العراق ومقدم الخدمة في فرنسا، او يتم تنفيذ الالتزامات في أماكن مختلفة، كأن تُقدَّم الخدمة عبر خوادم إلكترونية خارج إقليم الدولة.

أما فيما يتعلق بآثار الطبيعة الدولية لهذه العقود في مجال حماية حق المؤلف، فإنها تثير تحديات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد نطاق الحماية المقررة للمصنفات الرقمية المتبادلة عبر الحدود الإلكترونية، فخدمة المعلومات الإلكترونية قد تنطوي على أعمال خاضعة لحق المؤلف، مثل البرمجيات أو قواعد البيانات أو المحتوى الرقمي المنشور، مما يجعل حقوق أصحابها عُرضة لانتهاكات في دول متعددة ذات نظم قانونية مختلفة، حيث يواجه القضاء في هذا المجال مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على حماية المصنفات الرقمية، فهل يُطبَّق قانون دولة مقدم الخدمة، أم قانون دولة المستخدم، أم قانون مكان حدوث الضرر الإلكتروني، [٢٤] ومن ثم، فإن الطبيعة الدولية لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية تُفرز الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية وتفعيل التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية الرقمية، لضمان حقوق المؤلف في هذه العقود ذات الطابع اللامادي والعابر للحدود.

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود خدمات المعلومات الإلكترونية

تُعدّ مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق من أعقد الإشكاليات التي تثيرها الطبيعة الدولية لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، نظرًا للطابع اللامادي والافتراضي لهذه العقود، وما يترتب على ذلك من صعوبة تحديد المقومات المكانية والزمانية للعلاقة القانونية بين الأطراف. فالفضاء الإلكتروني، الذي يتم فيه إبرام وتنفيذ هذه العقود، لا يخضع لحدود إقليمية محددة، مما يجعل تطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص أمرًا غير كافٍ أو غير ملائم في كثير من الأحيان، وعليه لابد من عرض الاسس التقليدية التي تطبق على العقد ثم بيان الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه.

أولاً: الأسس التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق: استقر الفقه والقضاء في نطاق القانون الدولي الخاص على مجموعة من الأسس لتحديد القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية الدولية، من أبرزها مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعدّ الركيزة الأساسية في هذا المجال، وبمقتضى هذا المبدأ، يكون للأطراف الحرية في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، سواء كان قانون دولة أحد الأطراف أو قانونًا أجنبيًا آخر، متى كان هذا الاختيار صريحًا وواضحًا، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية يواجه تحديات عملية، أهمها صعوبة التحقق من إرادة الأطراف في البيئات الرقمية، ولا سيما في العقود

المبرمة عبر المواقع الإلكترونية بنظام "القبول بالنقر"، حيث يكون المستخدم أمام شروط محددة سلفًا لا مجال لمناقشتها، وفي حال غياب اتفاق صريح على القانون الواجب التطبيق، وصعوبة الكشف عن الارادة الضمنية، يُصار إلى تطبيق القواعد التكميلية المعتمدة في القانون الدولي الخاص، مثل قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو قانون الموطن المشترك للأطراف، غير أن هذه المعايير التقليدية كثيرًا ما تكون غير قابلة للتطبيق على العقود الإلكترونية بسبب طبيعتها غير المكانية، [٢٥] حيث تعتمد على فكرة الاقليمية، وهي فكرة لا تتناسب مع العقود الالكترونية لخدمات المعلومات، وقد تم هجر هذه الضوابط منذ زمن بعيد، لأنها تؤدي الى تحديد سابق وجامد لضوابط الاسناد، وهذا اصبح غير مقبول في عصر المعلوماتية.

ثانيًا: الاتجاهات الحديثة في تكييف القانون الواجب التطبيق: اتجهت العديد من النظم القانونية والاتفاقيات الدولية الحديثة إلى تبني معايير مرنة تتلاءم مع الخصوصية الرقمية للعقود الإلكترونية، ومن أبرزها قاعدة الأداء المميز، التي تقضي بتطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها الطرف الذي يؤدي الالتزام الجوهري في العقد، [٢٦] وهو غالبًا مقدم الخدمة في عقود المعلومات الإلكترونية، اي ان القانون الواجب تطبيقه على هذه العقود وفقا" للاتجاه الحديث هو قانون دولة المورد الذي يورد المعلومات، فاذا ما تم الاتفاق بين الطرفين على اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، من المتوقع ان المورد بما له من سلطة على العقد من الناحية الاقتصادية ان يفرض قانونه عل العقد، لكون اغلب عمليات توريد المعلومات تتم بشكل نمطي من مستخدم لآخر وفقا" للنظام القانوني له، وفي حالة عدم الاتفاق على قانون يحكم العقد، فان الارادة الضمنية تتجه نحو تطبيق قانون المورد أيضا "لان ليس بمقدور القائمين على هذه العقود استيعاب قوانين المتعاملين معهم، [٢٧] لذلك يعتبر المورد وقانون دولته هو المدين بالأداء المميز، وتعد نظرية الاداء المميز اكثر النظريات ملائمة في مجال التجارة الالكترونية، لإنها تسمح للقاضي بالمرونة الكافية للربط بين النزاع وقانون الدولة الاكثر ارتباطا" به، وهذا ما اخذ به التوجيه الاوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر في ٨ من يونيو لعام ٢٠٠٠، لذلك نرى تطبيق قانون دولة مورد المعلومة فيه احترام لتوقعات الاطراف، وفيه ادراك للوظيفة الاساسية التي يقوم بها، فهو يحترف تقديم المعلومة عبر الانترنت وهو المكان الذي يمارس فيه انشطته الاقتصادية.

ثالثًا: أثر تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال حماية حق المؤلف: يتصل تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية اتصالًا وثيقًا بحماية المصنفات الرقمية وحقوق المؤلفين، فحينما تتضمن الخدمة الإلكترونية نقل أو إتاحة مصنف محمي، يصبح السؤال عن القانون الذي يحكم الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف له اهمية جوهرية، وغالبًا ما يطبَّق في هذا المجال قانون دولة النشر، أي الدولة التي يُتاح فيها المصنف للجمهور عبر الإنترنت، إلا أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه العقود تجعل من الصعب حصر العرض في دولة واحدة، مما استدعى تدخل الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦، التي أرست مبدأ الحماية في جميع الدول

الأطراف دون اشتراط للنشر الفعلي داخل إقليم محدد، [٢٨] وإن تعدد النظم القانونية وتباينها في تحديد القانون الواجب التطبيق يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية. لذلك، تبرز الحاجة إلى توحيد القواعد القانونية الدولية أو على الأقل تقريبها عبر الاتفاقيات متعددة الأطراف، بما يضمن وضوح الإطار القانوني المنظم لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ويحقق التوازن بين حرية الأطراف وحماية الحقوق، ولا سيما حقوق المؤلفين ومقدمي الخدمات الرقمي، وسوف نعرض بشكل مفصل تأثير القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف ضمن هذه العقود وبيان موقف الاتفاقيات الدولية من حماية هذا الحق في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في عقود خدمات المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق

يعد حق المؤلف من ابرز الحقوق المعنوية التي تثار بشانها اشكاليات قانونية وفنية عند نقلها او استغلالها في اطار عقود الخدمات المعلوماتية، اذ يجتمع في هذا الخق الجانب الادبي المرتبط بشخصية المؤلف الفكرية والجانب المالي الذي يتيح له استثماره ماديا"، وكذلك تثار مسالة الطبيعة القانونية لحق المؤلف المتعلقة بنوع الحق كونه حقا" شخصيا" او حق ملكية او نوعا" اخر، وتكمن اهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق في كونه الاساس الذي يبنى عليه تحديد القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين في البيئات الرقمية، وهذا ما سيتم تناوله في المطالب الاتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في عقود خدمات المعلوماتية

ان حق المؤلف يعتبر من الحقوق ذات الطابع المزدوج الذي يقوم على الاعتبارات المادية والادبية، وهذا ما يجعل تحديد طبيعته امرا" هاما" في مجال عقود الخدمات، اذ انه لم يعد مقصورا" على المصنفات المادية، بل امتد ليشمل المصنفات الرقمية والمحتوى المعلوماتي المنشور عبر الشبكات الالكترونية، وتحديد هذه الطبيعة كما ذكرنا يعتبر الاساس لمعرفة القانون الواجب التطبيق داخل البيئة الرقمية، وسوف نبين ذلك وفقا" للفروع الاتية:

الفرع الأول: تحديد المقصود بحق المؤلف ومضمونه

وهو ذلك الشخص صاحب الابداع الفكري، [٢٩] الذي يستطيع تحويل افكاره الى اعمال تتضمن الابداع والمضمون المبتكر، وله كامل الحرية في ان يبقي هذه الاعمال ضمن افكاره او يقرر نشرها على الملأ ليتمكن الكافة من الاطلاع عليها، فالمؤلف هو كل من يبتكر مصنفا" ادبيا" اوفنيا "او علميا" يحمل طابع الاصالة والابداع بصرف النظر عن الوسيلة او الاداة المستخدمة في التعبير عنه سواء كانت تقليدية او ورقية، ويتضمن هذا الحق جانبين جانب ادبي ومادي وهما عنصران متلازمان لا ينفصلان وان اختلفا في الطبيعة القانونية، فالجانب الادبي يتضمن مسبة المؤلف او المصنف اليه والحفاظ على سلامته من اي تحريف او تشويه وهو حق لصيق بشخص المؤلف لا يقبل التنازل او التقادم، اما الحق المالي فهو الحق الذي يمكن المؤلف من استثمار مؤلفه واستغلاله اقتصاديا"، [٣٠] سواء من حيث الترخيص للغير او نقل بعض اوجه الانتفاع به او النشر الالكتروني، وفي اطار عقود خدمات المعلومات تتعقد هذه الحقوق،

لان مقدم الخدمة –كمنصة الكترونية–يؤدي دورا" وسيطا" في نشر المؤلف او المصنف واتاحته للجمهور، مما يجعل الفصل بين الحقين اكثر صعوبة، اما الحق الادبي فيظل ملكا" له.

ولابد من الاشارة، [٣١] ان هناك خصوصية لحق المؤلف في البيئة الرقمية جعلت من حقه ذات طبيعة مركبة يتأثر بعناصر التقنية والاتصال وتتطلب حماية تتجاوز الحدود الاقليمية، فالنشر الالكتروني واتاحة المصنف عبر الانترنت يؤديان الى اتساع نطاق الاستغلال المالي للمصنف، مما يفرض على المشتركين اعادة النظر في تطبيق القواعد التقليدية لحق المؤلف، بينما ذهبت بعض القوانين الى توسيع المصنف ليشمل الاعمال الرقمية والمحتوى المعلوماتي، وينبغي الاشارة ان المصنف لكي يكون محميا" قانونيا" ان يكون مبتكر وفيه خلق وابداع شخصي وهذا يعتبر معيارا" يميزه عن سواه من المصنفات الاخرى وهو يحقق بصمة المؤلف الشخصية عليه، وبذلك يختلف عن مفردات الملكية الفكرية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع، فالعبرة في مجال الحماية بقانون حق المؤلف في الابتكار، [٣٢] فالمصنف هو كل انتاج ذهني يتخذ شكلا" من اشكال التعبير اللفظي او الكتابي ويتميز بطابع الابتكار والابداع الشخصي، اما المصنف الرقمي [٣٣] فهو ايضا" كل انتاج مبتكر يتم انشاؤه او نشره او تخزينه او تداوله في البيئة الرقمية باستخدام الحاسوب او شبكات الانترنت.

الفرع الثاني: حق المؤلف في ضوء القانون العراقي والمقارن

لم يورد القانون العراقي لحق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، تعريفًا مباشرًا لحق المؤلف، لكنه تضمّن في نصوصه تحديدًا لمضمون هذا الحق ولمن يُعدّ مؤلفًا، فقد أشارت المادة (٢) إلى أن الحماية تشمل مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ما يعني أن المشرّع تبنّى مفهومًا واسعًا للمؤلف يشمل كل من أبدع مصنفًا أصليًا في أي مجال من مجالات الفكر. .

كما نصّت المادة (٣) على أن "حق المؤلف يشمل الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على مصنفه"، وهو نصّ يُفهم منه أن المشرّع يرى في حق المؤلف مجموعة من الحقوق المتفرعة عن علاقة شخصية ومادية بين المبدع ومصنفه، إلا أن القانون العراقي، وبسبب قِدمه، لم يتناول المؤلف في البيئة الرقمية، ولم يُشر إلى المؤلفين في نطاق المصنفات الإلكترونية أو المعلوماتية، الأمر الذي يخلق فراغًا تشريعيًا نسبيًا في هذا المجال، يُمكن سده عبر القياس على أحكام المؤلف التقليدي، فكل من يبتكر أو ينتج محتوى معلوماتيًا أصيلًا عبر الوسائط الإلكترونية يُعدّ مؤلفًا بالمعنى الواسع المنصوص عليه في القانون العراقي.

اما موقف القانون المصري، فقد جاء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أكثر تطورًا ووضوحًا، إذ عرف المؤلف ضمنًا في المادة (١٣٨) بأنه "كل من أبدع مصنفًا أدبيًا أو فنيًا أو علميًا مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"، ويفهم من هذا النص أن المشرّع المصري لم يقصر المؤلف على الشخص الطبيعي، بل يمكن أن يكون شخصًا معنويًا في بعض الحالات، مثل الأعمال الجماعية أو المؤسسية، أما حق المؤلف، فقد ورد تعريفه ضمنًا من خلال الحقوق التي يخولها القانون للمؤلف، وتشمل الحقوق الأدبية (النسبة إلى المصنف، ومنع التشويه) والمالية (الاستغلال المادي)،

[٣٤] اللافت أن القانون المصري شمل صراحة المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب ضمن المصنفات المشمولة بالحماية، مما يعني أنه اعترف بالمؤلف في البيئة الإلكترونية وأدرجه في إطار المفهوم القانوني الحديث للمؤلف، وفي القانون الفرنسي، [٣٥] يُعتبر قانون الملكية الفكرية الفرنسي (Code de la propriété intellectuelle)، (cpi) الذي صدر في (١ يوليو ١٩٩٢)، من أكثر التشريعات دقة في تحديد مفهوم المؤلف وحقه، فقد نصت المادة(. 1-111) على أن: " مؤلف أي عمل فكري هو الشخص الذي أنجز هذا العمل"، وهو تعريف بسيط لكنه ذو دلالة عميقة، إذ يربط صفة المؤلف بعملية الإبداع ذاتها لا بصفة مهنية أو قانونية معينة، أما حق المؤلف، فقد تم تعريفه كمجموعة من الحقوق الأدبية والمالية التي تنشأ تلقائيًا بمجرد خلق العمل، دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي، ويتميّز القانون الفرنسي بتأكيده على أن حق المؤلف ينشأ تلقائيًا بمجرد الإبداع، سواء كان العمل في وسيط مادي أو إلكتروني، مما يجعل المؤلف في البيئة الرقمية يتمتع بالحماية نفسها التي يتمتع بها المؤلف التقليدي، وقد جاء قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليكرّس تعريفًا قريبًا من المصري، فقد نصت المادة (٢) على أن المؤلف هو "الشخص الذي يبتكر مصنفًا أدبيًا أو علميًا أو فنيًا"، كما شمل المشرّع صراحة المصنفات المنشورة على الوسائط الإلكترونية ضمن المصنفات المشمولة بالحماية، أما حق المؤلف، فقد وردت أحكامه في المواد (٨–١٤)، التي فرّقت بين الحقوق الأدبية والمالية، وأكّدت على الطابع غير القابل للتنازل للحقوق الأدبية، [٣٦] ويُلاحظ أن القانون الأردني أدخل تعديلات تتعلق بالمصنفات الرقمية استجابة للتطور التكنولوجي، ما يعكس تطور النظرة القانونية إلى المؤلف الإلكتروني، ويعد القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة من أحدث وأشمل التشريعات العربية في هذا المجال، فقد نصت المادة (١) صراحة على تعريف المؤلف بأنه: "كل شخص يبتكر مصنفًا أدبيًا أو علميًا أو فنيًا أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، كما عرّف القانون حق المؤلف في المادة ذاتها بأنه "الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على مصنفه"، مؤكدًا على أن هذه الحقوق تمتد إلى المصنفات الرقمية والوسائط الإلكترونية كافة والأهم من ذلك، أن المشرّع الإماراتي وسّع نطاق الحماية ليشمل مقدّمي المحتوى الرقمي والمبرمجين ومصممي قواعد البيانات الإلكترونية، وهو ما يعكس تطور النظرة التشريعية نحو مفهوم المؤلف في العصر الرقمي، كما تبنّى القانون الإماراتي مفهوم "الحق التلقائي" الذي ينشأ بمجرد الإبداع، دون حاجة للتسجيل، [٣٧] شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

يُعد تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف من المسائل الجوهرية في فقه الملكية الأدبية والفنية، إذ تتوقف عليها جملة من الآثار القانونية، كقابلية الحق للتنازل أو الإرث أو التقادم، وطبيعة الحماية القانونية المقرّرة له، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا الحق، وانقسموا إلى عدة اتجاهات، فمنهم من اعتبره حقًا شخصيًا، ومنهم من رآه حق ملكية، بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتباره حقًا مزدوجًا، [٣٨] يجمع بين العنصرين الشخصي والمالي.

أولًا: حق المؤلف حق شخصي: يرى هذا الاتجاه أن حق المؤلف هو حق شخصي صرف، لأن المصنف يُعد امتدادًا لشخصية المؤلف وتجسيدًا لإبداعه الفكري، فيرتبط العمل الأدبي أو الفني بالمؤلف ارتباطًا وثيقًا لا ينفصل، فالمصنف في نظر أنصار هذا الاتجاه ليس مجرد مال، بل هو ثمرة العقل والوجدان معًا، وقد تبنّى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في مرحلة مبكرة، ومن أبرز أحكامه قضية "لوكوك" (Lecoq) الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٦١، حيث قررت المحكمة أن حق المؤلف لا يُعد من قبيل حقوق الملكية المادية، بل هو حق شخصي يعبّر عن ذات المؤلف ويُعد امتدادًا لذاته الفكرية، فلا يجوز التصرف فيه إلا في الحدود التي لا تمس شخصيته.

وقد أيّد، [٣٩] هذا الاتجاه عدد من الفقهاء الفرنسيين التقليديين أمثال ديسانتي (Desanti) وبيكار (Picard)، الذين رأوا أن الحقوق المعنوية للمؤلف لصيقة بشخصه وتستمد وجودها من حريته الفكرية والإبداعية، إلا أن هذا الاتجاه تعرّض للانتقاد لأنه يغفل الجانب المالي الواضح لحق المؤلف، والمتمثل في استغلال المصنف واستثماره اقتصاديًا، وهو ما لا يمكن تجاهله في ظل تطور صناعة النشر والإعلام الرقمي.

ثانيًا: حق المؤلف حق ملكية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق المؤلف يُعد حق ملكية فكرية على المصنف، قياسًا على حق الملكية المادي على الأشياء، فالمؤلف يملك مصنفه كما يملك الإنسان أمواله، وله أن يستأثر باستعماله واستغلاله ومنع الغير من الانتفاع به دون إذنه، وقد تبنى هذا الرأي عدد من الفقهاء المحدثين في فرنسا وألمانيا، ووجد صداه في التشريعات التي كرّست مفهوم "الملكية الأدبية والفنية"، ومنها التشريع الفرنسي الذي استخدم مصطلح la propriété littéraire et artistique في قوانين ١٧٩١ و١٧٩٣، وكذلك في قانون الملكية الفكرية الحالي الصادر عام ١٩٩٢، [٤٠] حيث اشار هذا القانون على أن المؤلف يتمتع على مصنفه بحق معنوي وحق مالي على السواء، وكلاهما من الحقوق التي يقرّها القانون باعتبارها ملكية فكرية، كما أن القضاء الفرنسي في أحكام لاحقة عدّل من موقفه القديم، فاعترف بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، جامعًا بين الملكية والاستحقاق الأدبي، وتم انتقاد هذا الاتجاه على اساس انه مبني على فكرة خاطئة، وان حق الملكية يرد على شي مادي باعتبار محله وهو يختلف عن حق المؤلف الذي لا يعد محله مادي وانما محله عالم الفكرة.

ثالثًا: ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف: وهو الاتجاه الراجح فقهيًا وتشريعيًا وقضائيًا، [٤١] في العصر الحديث. ويرى أن حق المؤلف يتكوّن من شقين متكاملين:

١. حق أدبي أو معنوي يتعلق بالشخصية الفكرية للمؤلف، ويشمل الحق في نسبة المصنف إليه، والحق في نشره أو حجبه، والحق في احترام مصنفه ومنع تحريفه.

٢. حق مالي أو مادي يتعلق بالاستغلال الاقتصادي للمصنف، ويخول للمؤلف الترخيص بنشره أو نسخه أو توزيعه أو تحويله مقابل مالي.

وقد أقرّت الاتفاقيات الدولية بهذا التوجه، إذ نصّت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ في المادة (٦) على حماية الحقوق الأدبية للمؤلف واستقلالها عن الحقوق المالية. كما أيدته اتفاقية الويبو (WIPO) لعام ١٩٩٦ الخاصة بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

أما التشريعات فقد تبنّت هذا الاتجاه بوضوح: في القانون العراقي، نصّ قانون حق المؤلف على حماية الحقوق الأدبية والمالية معًا، فأقرّ في المواد (٤–٨) الحقوق الأدبية التي لا تقبل التنازل أو التقادم، وفي المواد (٩–١١) الحقوق المالية القابلة للتصرف والاستغلال. وهذا يدل على أن المشرّع العراقي قد أخذ بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلفة [٤٢]، وفي القانون المصري، جاء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية مؤكدًا لهذا الاتجاه؛ حيث نصّت المادة (١٣٨) على أن للمؤلف حقًا أدبيًا دائمًا لا يقبل التنازل عنه، إلى جانب حقوق مالية قابلة للتصرف. كما بيّنت المادة (١٤٧) أن الحقوق المالية تنتقل بالإرث أو التنازل وفقًا للقانون المدنية [٤٣]، اما في القانون الأردني، نصّ قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدّل في المواد (٩–١١) على أن حقوق المؤلف تشمل الحقوق الأدبية والمالية على السواء، مقرًّا بعدم سقوط الحقوق الأدبية بالتقادمه [٤٤]، وقد نصّ القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة (٥) على أن للمؤلف حقوقًا أدبية لا تقبل التنازل، وحقوقًا مالية قابلة للترخيص، مما يدل بوضوح على أن المشرّع الإماراتي تبنّى الطبيعة المزدوجة، وقد أقرّ قانون الملكية الفكرية الفرنسي (Code de la propriété intellectuelle) الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف في المواد (L111-1 إلى L121-2)، جامعًا بين الحق الأدبي الدائم الذي لا يسقط بالتقادم، والحق المالي الذي ينتقل بالإرث أو التنازل، [٤٥]

يرى أغلب الفقهاء المعاصرين، ومعهم القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الأدبي (الشخصي) والحق المالي (الاقتصادي)، فالشق الأدبي يعبّر عن الصلة الروحية بين المؤلف ومصنفه، أما الشق المالي فيجسد المصلحة الاقتصادية المترتبة على استغلاله، وقد وُفّق هذا الاتجاه بين الجانب الإبداعي والجانب الاستثماري، بما يضمن حماية المؤلف معنويًا وماديًا معًا، وعليه، فإن القوانين المقارنة كافة، ولاسيما العراقي والمصري والفرنسي والأردني والإماراتي، قد أخذت بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه القضاء الدولي واتفاقية برن، مما يجعل هذا الاتجاه هو الأرجح فقهيًا وتشريعيًا.

المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على حماية حق المؤلف

تأتي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على قمة المسائل التي تثير صعوبة كبيرة في العلاقات الخاصة الدولية ولاسيما عقود لخدمات، حيث ان محلها ليس له كيان مادي بالإمكان معرفة موقعه وهذا ما اشارت اليه المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي بان الحقوق المعنوية هي الحقوق التي ترد عل شى غير مادي كحق المؤلف والمخترع والفنان وهي حقوق لصيقة بالشخصية وتحمى بقوانين خاصة[٤٦]، حيث لا يمكن في هذه الحالة تطبيق نص المادة(٢٤) [٤٧]وتخضع معلومات حق المؤلف لنظام قانوني خاص سواء بالنسبة لطبيعتها او لملكيتها، ويتم حماية هذه المعلومات بكود استخدام بموجب عقد موقع بين بنك المعلومات والمستخدم.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين.

الفرع الأول: نظام بنك المعلومات وامكانية انطباق قانون حماية المؤلف عليه

يقصد بنظام بنوك المعلومات، النظام الذي تقوم احدى الهيئات بواسطته بتخزين المعلومات والبيانات في اجهزة الحاسوب الالكتروني بصورة مطبوعة او مشفرة او ممغنطة [٤٨] اوهي عبارة عن اجهزة حواسيب الكترونية ذات سعات خزن عالية يتم فيها تسجيل وتصنيف البيانات لإمكانية الرجوع اليها في اي وقت، وهذا يوفر للمستخدم خيارات متنوعة واعمال متكاملة بجهد وكلفة اقل وبوقت اسرع [٤٩]، وتشترط معظم عقود خدمات المعلومات ان تبقى ملكية المعلومات للبنك لذلك يقوم البنك بتكليف العميل بعدة التزامات تحظر عليه استخدام المعلومات لغير الاغراض المتفق عليها، ومنها منع استخدام ونسخ المعلومات الخاصة بالبنك لأغراض تجارية، ويمكن اعمال المسؤولية التقصيرية حين يسبب العميل ضررا" بالبنك (كاستنزاف معلومات البتك) اي ان يقوم العميل بتجميع معلومات البنك لديه وتخزينها وينهي اشتراكه او تعاقده مع البنك لان اصبح لديه بنكه الخاص، وبهذه الحالة يلتزم بدفع تعويض للبنك، لذلك يتبين ان البنك له حق الملكية على هذه المعلومات [٥٠]، والسؤال هنا اذا كانت معلومات البنك ذات قيمة اقتصادية بحيث تكون بمثابة الاموال، فهل تتحقق لها حماية حق المؤلف؟ ان الحماية سوف تنسحب الى كل من استثمر الجهد والمال والوقت لانجاز معين، لذلك بالإمكان عد الترتيب والتصنيف والاخراج عملا" يستحق الحماية وكذلك ان تشريعات حق المؤلف صالحة للتعامل مع كل الابتكارات ومنها بنك المعلومات باعتبارها عملا مصنفا"، حيث يتولى اعداد المعلومات عدة اشخاص تحت اشراف ورقابة شخص طبيعي او معنوي الذي يقوم بدوره بالنشر تحت ادارته وباسم البنك وكذلك يتوافر في البنك شرط الابتكار من خلال تجميع وتنسيق المعلومات وترتيبها واخراجها من خلال المورد والمبرمج، ونذكر هنا بعض الاحكام القضائية التي يستدل منها على ان حق بنوك المعلومات بالحماية المقررة لحق المؤلف، فقد قضت محمة استئناف باريس في ٥ابريل عام ١٩٩٤ بإضفاء الحماية لحق المؤلف لكتاب ارشادي على اعتبار ان اسلوب تقديمه وتنظيمه يعد ابتكارا" يستحق الحماية، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بان القيام بعملية التنقيح لدليل اي تغيير بعض العناوين او تجميع بعض المعلومات وعرضها بشكل يظهر شخصية فاعلها يعد ابتكارا" يستحق الحماية [٥١]، وكذلك حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٦ يناير عام ١٩٩٥ حيث انكرت الحماية لحق المؤلف لموسوعة تتضمن مفكرة بعناوين بعض المهنين في مجال الموسيقى لانها تتعلق بعملية تجميع بسيطة لا تتضمن اي مساهمة ادبية ابداعية على مستوى النص، كما ان ذات المحكمة قضت بأن المصنف الادبي يحمى بقوانين الملكية الادبية والفنية اذا كان يظهر شخصية مبدعة، لذا فان القاموس(المعجم)لا يعد مصنفا" يستحق الحماية ومن ثم فان عملية نسخه تعد مشروعة [٥٢]، وقد بينت معاهدة جنيف في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦ والخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة ان تجميع البيانات او اي عناصر اخرى وينشأ عنها ابداع ادبي يستحق الحماية على ان لا تنصرف تلك الحماية الى العناصر او المواد نفسها التي تكون محمية اصلا" بحق المؤلف [٥٣]، وفي عام ١٩٩٧ ادعت شركة (reed، safi) ان شركة (ligest communication) قامت بدون تصريح بعرض كتالوجات للمشاركين في بعض

صالونات خاصة بالعروض المهنية التي نظمها المدعي ونظرا" لان شركة reed، safi هما منتجا قواعد البيانات التي قامت بعمل هذا الدليل فقد حصلا على حكم ضد شركة ligest communication وتعويض الضرر الذي اصابهما من جراء ما قامت به الشركة المدعى عليها بالقيام بعمليات تجارية غير مصرح بها لقواعد البيانات الخاصة بالمدعين، واكدت محكمة استئناف باريس ان هنالك حقوقا" من نوع خاص لمنتجي المعلومات طبقا" للمادة(٣٤١) من قانون الملكية الادبية والفنية، لذا قامت المحكمة عام ٢٠٠١ باصدار حكم ضد الشركة والزامها بدفع التعويض للمدعين على اعتبار ان نصوص قانون الملكية الادبية والفنية تطبق على كل قواعد البيانات، [٥٤] وقد اشارت المادة (٢/١٠) من اتفاقية التربس الى عنصر الابتكار فيما يتعلق بحماير برامج الحاسب وتجميع البيانات حيث نصت على ان تتمتع بالحماية البيانات المحمية او المواد الاخرى سواء كانت في شكل مقروء اليا" ام في شكل اخر اذا كانت تشكل خلقا" فكريا" نتيجة انتقاء او ترتيب محتوياتها، [٥٥] ومن ضمن التشريعات التي نصت على احقية بنوك المعلومات في ان تحمى بحق المؤلف، المشرع الياباني الذي نص على حماية بنوك المعلومات بحق المؤلف وعرفها بانها مجموعة المعلومات مثل المقالات والارقام والرسومات التي هيكلها المعلومات التي يمكن البحث عنها وبثها بالحاسوب وبين ان قاعدة البيانات التي تخلق ابداعات ادبية تحمى باعتبارها مؤلفات مستقلة، واعتبر المشرع الامريكي [٥٦]، ان عملية التجميع تعد انتاج ادبي اذا كانت تتضمن عناصر موجودة من قبل او بيانات تم اختيارها وتنظيمها باسلوب يؤدي الى خلق انتاج ادبي، وتم اقرار الحماية الخاصة لقاعدة البيانات بحق المؤلف في فرنسا بالقانون رقم (٩٦/١١٠٦) في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ حيث نص ان تجميع البيانات والمؤلفات المختلفة التي تخلق ابداعا" ادبيا" وفنيا" تستحق الحماية بحق المؤلف، وقد تضمن القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على ان تتمتع بحماية هذا القانون برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالي او غيره، اما في القانون العراقي المتعلق بحماية المؤلف لعام ١٩٧١ المعدل، فقد منح حماية كافة المصنفات الاصلية ولكنه لا يحتوي على حق منفصل او خاص لبنوك المعلومات او قواعد البيانات بحد ذاتها كما في التشريعات الاجنبية او الدولية، اي ان المشرع العراقي يعتمد في الغالب ما اذا كان هنالك عنصر ابداعي في التعبير او التنظيم للمعلومات داخل هذه البنوك، لذلك يمكن القول بامكانية مد الحماية القانونية لحق المؤلف الى بنوك المعلومات على اعتبار توافر عنصر الابتكار والترتيب او التصنيف بشانها او اي مجهود اخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفى عليه وصف الابتكار.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على حماية حق المؤلف

ان معالجة مشكلة حق المؤلف وحمايته امر صعب في العلاقات الداخلية، ولكن حلها في العلاقات الدولية امر اكثر تعقيدا"، الا انه سوف يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف ضمن عقود خدمات المعلوماتية و نظام بنوك المعلومات، فلو ان بنك المعلومات كان مقره في دولة ما، وكان المستخدم في دولة اخرى، فيمكن للمستخدم ان يدخل باسلوب ما مع البنك للحصول على ما يحتاجه من معلومات، فاذا قام بتخزين المعلومات التي حصل عليها داخل وحدة التخزين الخاصة به، ثم اجرى بعض

التعديلات عليها، وقام بنسب هذه المعلومات لنفسه، وربطها بشبكة الانترنت فان ذلك يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف المنعقدة لبنوك المعلومات.

وقد قضت المحكمة الابتدائية في باريس [٥٧]، باختصاصها بنظر نزاع نشأ بسبب قيام مشغل دون تصريح المؤلف باحصاء الاغاني المحمية بحق المؤلف ثم قام بحفظها في حاسبه الشخصي وربطها بشبكة الانترنت مما اتاح للجمهور استخدامها، مما دفع الى قيام اصحاب الحقوق برفع دعوى امام المحكمة اثر حصول هذا الاعتداء والمتمثل بنسخ المؤلف وتقديمه للجمهور ولم يقم ببث الاغاني ونشرها على الشبكة، وانما المستخدمين للشبكة هم الذين قاموا بالدخول الى موقعه دون اذن منه. فجاء حكم المحكمة في تاريخ ١٤ اغسطس عام ١٩٩٦ بان هناك ضررا" اصاب المدعين من جراء ذلك العمل من نسخ وحفظ للمؤلف المحمي دون اذن صاحبه في الحاسب الشخصي واعادة ربطه بالانترنت مما سهل عملية الاستخدام الجماعي للمؤلف.

ان المشكلة الاساسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في العالم الافتراضي تكمن في ازدواجية تركيز العلاقة ويظهر ذلك في ان مرسل ومستقبل المعلومة بعيدان جغرافيا"، ونقل المعلومة عبر الانترنت يكون متعددا" بتعدد اماكن الاستقبال والتي تتعدد بموجبها المستخدمين المرتبطين بالانترنت، لذلك سيكون الاختيار في العالم الافتراضي بين قانون مكان المرسل وقانون مكان المستقبل، فلو ان بنك معلومات بريطاني اتاح على الانترنت مؤلفا "محميا" دون تصريح من مؤلفيه واعطى الحق للمستخدمين في فرنسا الوصول اليه، فيكون لهؤلاء استخدام المعلومة ونقلها للحاسب الشخصي ونسخها ايضا"، وهذا يعتبر اعتداء على حقوق هذا المؤلف المحمي، فلو رغب هذا المؤلف في مقاضاة ذلك البنك الذي وزع مؤلفاته دون ترخيص فهل يكون طلب الحماية ودفع التعويض طبقا" لقانون الدولة التي وضعت المعلومة على الشبكة اي الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، وهي هنا بريطانيا ام قانون الدولة التي نشرت فيها الاعمال او المعلومات المحمية دون تصريح اي مكان حدوث الضرر وهي هنا فرنسا.

اولا": قانون دولة الارسال: ان تطبيق قانون دولة الارسال هو قانون سهل التحديد، حيث لا يوجد سوى قانون واحد واجب التطبيق على عكس قانون دولة الاستقبال الذي يكون فيه فرصة تعيين قانون اكثر من دولة لكونها تعطي لرعاياها الوصول لهذه المعلومات، فضلا" ان قانون بلد الارسال هو قانون دولة النشر الاول، حيث يتركز في دولة الارسال مقدم المادة او مكان مورد الخدمة [٥٨] .

وقد اتجه البعض الى القول [٥٩]، ان الاسناد الى قانون دولة الارسال لا يمكن تصوره الا اذا امكن التحقق من الشخص المسؤول عن هذا الارسال، وقد نصت المادة (١/فقرة ٢) من التوجيه الاوروبي رقم ٩٣/٨٣ الصادر في ٢٧ سبتمبر عام ١٩٩٣ على تعريف الاتصال بالجمهور على انه عملية ادخال يتم تحت مراقبة ومسؤولية الاذاعة، ومن الصعوبة في النظام الرقمي تحديد الشخص الذي يراقب عملية البث ويتحمل المسؤولية هل هو المعلوماتي ام قاعدة البيانات ام مدير الشبكة باعتبارها وسيلة مادية للاتصال، ولو تم تحديد الشخص المسؤول، فهل يقبل ان يكون مسؤول عن الارسال، كذلك ان اعتبار قانون دولة

الارسال هو بلد النشر الاول للمؤلف لا يمكن تطبيقه في مجال الانترنت لصعوبة معرفة هذا المكان، ولكون هذا المكان قد تم اختياره بطريقة تحكمية من قبل الناشر وكذلك ان تطبيق قانون دولة الارسال قد يؤدي الى التعسف والتجاوز من قبل المعلوماتي، فقد يقوم ببث المعلومات من مكان عارض او من مكان لا يقدم حماية كافية للمؤلف او مكان غير معلوم كما ان تطبيق قانون دولة الارسال يكون في حالة وجود تنسيق ملائم بين دولة الارسال والاستقبال [٦٠].

ثانيا": قانون دولة الاستقبال: يذهب هذا الاتجاه [٦١]، الى تطبيق دولة الاستقبال يعد اكثر الحلول ملائمة باعتباره اكثر فعالية لمنع الغش نحو القانون ويحقق امال وطموحات العديد من الجهات الرسمية الراغبة في رقابة المعلومات المنشورة في دولهم، وكذلك فيه اعلام للمتعدي على ابداعات الاخرين بان افعاله سيترتب عليها اضرار، ويجب التعويض عنها في المكان الذي شعر فيه المضرور بالضرر، ورغم ذلك فان تطبيق هذا القانون لن يؤدي الا الى تعويض جزئي للمضرور حيث ان القاضي يطبق قانون فقط لى الاضرار الاقليمية لانه من غير الممكن تطبيق قوانين كل الدول التي تحققت فيها الاضرار [٦٢]، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية(Huston) بتطبيق القانون الفرنسي قانون دولة الاستقبال ايا" كانت الدولة التي نشر المؤلف على ارضها لاول مرة لكون اي معلومة يمكن التقاطها في فرنسا تجعل الاختصاص للقانون الفرنسي، وفي قضية (Gordon Breach) والمتعلق بنشر مجلات علمية في اميريكا وتوزيع بعض نسخها في فرنسا، نقضت محمة النقض الفرنسية الحكم الصادر بتطبيق القانون الامريكي باعتباره قانون دولة الارسال وطبقت القانون الفرنسي لكونه قانون دولة الاستقبال، [٦٣] ونظرا" لوجود بعض المثالب على كلا المعيارين الارسال والاستقبال، اقترح البعض قيام القاضي بتجميع كل القوانين المرتبطة بالنزاع وتطبيق اكثر القوانين ملائمة، بمهنى اذا كان قانون دولة الارسال هو الواجب التطبيق وظهر للقاضي انه لا يضمن الحماية للمؤلف فعليه ان يطبق قانون دولة مورد الخدمة او قانون مكان تحقق الضرر، وقد اعتبر البعض ان هذا الاقتراح صعب التطبيق لغياب المعايير المحددة والتي من خلالها يتحدد مدى كفاية الحماية من عدمها، [٦٤]وذهب جانب من الفقه الى تطبيق الحلول الخاصة بالتعدي على الحقوق الشخصية على الحق الادبي للمؤلف وفقا" للتسلسل الاتي:

١- قانون الاقامة المعتادة او الموطن المشترك للاطراف، ٢- قانون دولة المنشأة الرئيسية للمضرور مكان المستقبل، ٣- قانون مكان ارتكاب الخطأ قانون دولة الارسال [٦٥] . وطبقا" لهذا التسلسل، فان القانون الواجب التطبيق على النقل الرقمي للبيانات عبر الشبكة الدولية للاتصالات هو القانون الداخلي للدولة التي حدث فيها الضرر ويتحقق فيها محل اقامة المضرور او المنشأة الرئيسية للاعمال اذا كان الشخص معنوي، وفي حالة عدم توقع الضرر او تعدد محل اقامة المضرورين او مراكز اعمالهم، فان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة ارسال العمل غير المشروع، وفي حالة عدم امكانية تطبيق هذه المعايير لصعوبة تحديدها يطبق قانون الاقامة العادية او المقر الرئيسي للمدعى عليه.

ثالثا": قانون الدولة المانحة للحماية: نصت المادة (٢/٥) من اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ لحماية المصنفات الادبية والمعدلة في باريس بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٧١، على تطبيق قانون الدولة التي يطلب فيها الحماية كونها البلد الذي وقع فيه الاعتداء وهذا المعيار يضمن الحماية لحقوق المؤلفين، ويعتبر هذا الحل هو الاكثر توافقا" مع فكرة الضرر الافتراضي الذي يلازم فكرة الفضاء الافتراضي المرتبط بالانتشار العنكبوتي لشبكة الانترنت وحدوث الاضرار في كل الدول وذا ما يؤدي الى تعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق، وكذلك لجوء المضرور الى رفع دعواه في دولة الحماية يدل على انه على يقين بان الجزء الاكبر من الضرر يقع في هذه الدولة، يوكون قانونها واجب التطبيق [٦٦] ونذكر هنا واقعة تتعلق بالكتاب الذي نشره (guber) والخاص بالحالة الصحية للرئيس الفرنسي السابق (فرانسوا ميتران) والذي منع نشره في فرنسا على اساس يتضمن انتهاك للحياة الخاصة للرئيس، الا انه يمكن طلبه من موقع في انكلترا او يمكن طبعه في ايطاليا او القيام بعمل نسخ منه وتوزيعه في سويسرا، في هذا المثال قد تكون الدولة التي يطلب فيها الحماية هي فرنسا او ايطاليا او انكلترا او سويسرا عل اساس ان حق المؤلف قد تم انتهاكه في هذه الدول، فيستطيع المضرور ان يرفع دعواه في واحدة من هذه الدول، فهو يقدر ان تركيز الجزء الأكبر من الضرر يحدث في تلك الدولة، [٦٧] وقد تبنت عدة تشريعات بلد الحماية منها المادة (٩) من القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩تخضع حقوق المؤلف لقانون الدولة التي يطلب على اقليمها الحماية، والمادة ١٠من القانون الاسباني تحمى حقوق الملكية الذهنية والصناعية على الاقليم الاسباني طبقا" للقانون الاسباني، [٦٨] ولا تحول نصوص قانون حماية المؤلف العراقي دون الاخذ به، حيث نصت المادة (٤٩) من القانون على "تسري احكام هذا القانون عل مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل لاول مرة في بلد اجنبي. . . . . "فاذا ما طلب المؤلف الاجنبي حماية مصنفه غير المنشور فانه يحصل على ذات الحماية التي يوفرها قانون بلد طلب الحماية للمصنفات الوطنية غير المنشورة، [٦٩] ونذكر كذلك موقف الاتفاقيات من تطبيق قانون بلد الحماية، ما نصت عليه اتفاقية برن السالفة الذكر في المادة (٢/٥) على ان مدة الحماية ووسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب منها الحماية دون غيرها، وكذلك نص المادة (١/٤) من اتفاقية جنيف عام ١٩٦٢والمعدلة في باريس عام ١٩٧١ على ان تخضع مدة حماية حق المؤلف لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها، ونص المادة (٣) من اتفاقية تربس للجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية التي نصت على قانون بلد طلب الحماية، اذ وضعت قاعدة عامة مفادها اعمال قانون بلد طلب الحماية واستثنت بعض المسائل المحددة واخضعتها لقانون مختلف. [٧٠]

وفي نهاية هذا المطلب، يمكن القول ان بنك المعلومات مصنف ادبي يستدعي الحماية، وبينا الاتجاهات بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الاعتداء على حق المؤلف في نطاق هذا النظام وضمن عقود خدمات المعلومات الالكترونية، والمتضمنة تطبيق احد المعايير والمتمثلة بقانون دولة الارسال او دولة الاستقبال او قانون الدولة المانحة للحماية، ورجحان هذا الاتجاه على اساس انها الدولة التي وقع فيها الاعتداء على حق المؤلف وترتبن فيها الاضرار نتيجة هذا الاعتداء وهذا ما نصت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، يتضح أن التطور التقني المتسارع وما أفرزه من صور جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية عبر الوسائط الرقمية قد فرض تحديات قانونية معقدة، لا سيما في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف في العلاقات ذات الطابع الدولي. وقد سعى البحث إلى معالجة هذه الإشكاليات من خلال الجمع بين قواعد القانون الدولي الخاص وأحكام حماية حق المؤلف.

أولًا: النتائج

أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج، من أهمها:

١. إن عقود خدمات المعلومات الإلكترونية تُعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة، لكونها تقوم على تقديم محتوى معلوماتي أو مصنفات فكرية عبر وسائط إلكترونية، وغالبًا ما تتسم بالطابع الدولي نتيجة تباعد أماكن الأطراف وتعدد دول الإرسال والاستقبال.

٢. إن حق المؤلف في البيئة الرقمية يحتفظ بطبيعته القانونية المزدوجة، بوصفه حقًا يجمع بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية، ولا يؤدي تغير وسيلة الاستغلال الإلكترونية إلى المساس بجوهر هذا الحق أو الانتقاص من الحماية المقررة له.

٣. ثبت أن نظم بنوك المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية يمكن أن تتمتع بحماية حق المؤلف متى توافر فيها شرط الابتكار في الترتيب أو االتصنيف، وذلك بصرف النظر عن طبيعة البيانات أو المعلومات التي تتضمنها، وهو ما يتفق مع الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.

٤. أظهر البحث أن التشريع العراقي، شأنه شأن عدد من التشريعات المقارنة، لا يتضمن تنظيمًا خاصًا ومتكاملًا لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون حق المؤلف وقواعد تنازع القوانين في القانون المدني.

٥. ان استخدام الانترنت لا يعد ذريعة لمخالفة حقوق الملكية الادبية والفنية للمؤلف، حيث ان المؤلفات يجب حمايتها مهما كان شكلها ومهما كانت طرق توصيلها للجمهور حت لو كانت رقمية.

٦. في مجال تنازع القوانين، تبيّن أن الأخذ بقانون دولة الإرسال أو قانون دولة الاستقبال يثير صعوبات عملية وقانونية، نظرًا لإمكانية تعدد دول الإرسال والاستقبال في البيئة الرقمية.

٧. خلص البحث إلى رجحان اتجاه تطبيق قانون بلد الحماية بوصفه القانون الواجب التطبيق على الاعتداء والضرر الواقعين على حق المؤلف في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، لما يوفره هذا الاتجاه من حماية فعالة لحق المؤلف، واتساقه مع مبدأ إقليمية الحماية المعتمد في اتفاقية برن واتفاقية تربس، كما ان هذا القانون يهدف الى حماية المؤلفين في ظل غياب التنسيق الدولي الملائم لحق المؤلف في هذا المجال.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي البحث بما يأتي:

١. ضرورة تدخل المشرع العراقي لوضع تنظيم قانوني اكثر وضوحا" وتفصيلا" لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، مع بيان الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية.

٢. النص صراحة في التشريع العراقي على حماية قواعد البيانات ونظم بنوك المعلومات، أسوة بالتشريعات المقارنة، بما يزيل الغموض بشأن مدى انطباق قوانين حق المؤلف عليها.

٣. تعزيز الاتجاه التشريعي والقضائي نحو اعتماد قانون بلد الحماية بوصفه القانون الواجب التطبيق على الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف في العلاقات الدولية ذات الطابع الإلكتروني.

٤. العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات برن وتربس وجنيف، وبما ينسجم مع التطورات التقنية الحديثة.

٥. تشجيع الفقه والقضاء على إيلاء عناية أكبر لمسائل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية الرقمية، بما يسهم في استقرار المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق المؤلفين.

٦. الدعوة إلى إبرام اتفاقيات إقليمية أو ثنائية تُعنى بتنظيم عقود خدمات المعلومات الإلكترونية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، بما يحد من تنازع القوانين واختلاف الحلول التشريعية.

الهوامش:

(١) القانون المدني الكندي الوحيد رسميا" ذي الرقم (٦٤) لسنة(١٩٩١) قانون كيبك. civil code of Quebec

(٢) د. عادل ابوهشيمة محمود، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩

(٣) د. طالب محمد جواد، د. اكرم فاضل سعيد، حماية المستهلك في عقود الخدمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، عدد خاص، . ٢٠٠٩، ص٢٣١.

(٤) د. حسني فتحي مصطفى بهلول، عقد انتاج المعلومات والامداد بها، مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٨. وتختلف هذه العقود عن التجارة الالكترونية التي تعرف بانها جميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية والتي في الغالب يكون مقدم السلعة او الخدمة تاجرا".

(٥) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الاول (نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩.

(٦) د. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع. القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٣.

(٧) نص المادة (٤) من القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير الخاص بالمعلومات والحريات لعام١٩٧٨. نقلا" عن د. عادل ابو هشيمة، مرجع سابق، ص٢٣

(٨) المادة (١/ ١١) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي النافذ.

(٩) وقد اعتمد القانون الفرنسي على التعريف الاوروبي لخدمات المجتمع المعلوماتي في المادة(٥) من قانون رقم(٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بخدمات المجتمع المعلوماتي والذي يمثل الخدمات الالكترونية التي تقدم عبر الانترنت

والمعلومات المسلمة الكترونيا". ينظر، د. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٢٠.

(١٠) د. سعد السعيد المصري، المرجع السابق، ص٢١٧

(١١) ان عقود الخدمات الالكترونية هي ليست عقود محددة الشكل بل لها اشكال متعددة، ومنها:

أ-عقد الدخول الى الشبكة. ب-عقد الايواء. ج-عقد المتجر الاضافي. د-عقد خدمة المعلومات. هـ-عقد نقل البيانات. و-عقد الوصول للإنترنت. ز-عقد خدمة الدخول عن بعد.

انظر. د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩

(١٢) عادل جميل الياس موسى، عقد خدمة المعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل/ كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص٢٧

(١٣) د. حسام كامل الدين الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، . يناير، ١٩٩٠، ص٥

(١٤) د. خالد حسن احمد، الوافي في شرح عقود خدمة المعلومات الالكترونية، دراسة قانونية تحليلية، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٠٩، ص٩٠

(١٥) د. نادية محمد معوض، عقود خدمة شركة المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧

(١٦) وعرفت الفقرة الثانية عشر، المشترك بانه الشخص الذي يحصل على خدمة معينة من خدمات الاتصالات تقدمها شبكة اتصالات عامة مقابل ثمن معين

(١٧) وعرف المشرع الاردني العميل في قانون الاتصالات الاردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ في المادة (٢) واسماه المستفيد، بانه الشخص المشترك مع احد المرخص لهم او الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

(١٨) د. نزار حازم محمد سعيد، عقد تجهيز خدمات الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية(شتات)، مصر، ٢٠١٥، ص١٢٦

(١٩) د. عادل ابوهشيمة، مصدر سابق، ص٢٥

(٢٠) د. حسام الين الاهواني، مصدر سابق، ص٥

(٢١) ينظر د. سعد سعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٥٢، ود. محمد عبدالظاهر خسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨، ود. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٢-٤٣.

(٢٢) ينظر د. نزار حازم الدملوجي، مصدر سابق، ص١٧٦، وكذلك د. عبدالكريم صالح عبدالكريم، عقد استغلال بنوك المعلومات الالكترونية عبر الانترنت، رسالة ماجستير/ جامعة دهوك/ كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٥، ص٣٠، ود. حسام لطفي، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢٣) د. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ص٥٣-٥٤

(٢٤) وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦، في إرساء مبادئ لحماية المصنفات في البيئة الرقمية، مؤكدةً على ضرورة امتداد هذه الحماية إلى الفضاء الإلكتروني دون تمييز بين النشر التقليدي والنشر عبر الإنترنت، د. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١، ص٧٤.

(٢٥) ينظر د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٢٠، ود. احمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٣٥، ود. احمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع "اصولا" ومنهجا"، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦، ص١١٠١-١١٠٥.

(٢٦) د. فاروق محمد احمد الاباصيري، عقد الاشتراك عبرشبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص١١٧. ود. احمد الهواري، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢٧) د. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ص١١٠، ولمزيد من الاطلاع على الآراء الفقهية التي قيلت بصدد نظرية الاداء المميز في عقد خدمة المعلومات، ينظر، د. احمد الهواري، مصد رسابق، ص١٥٠، ود. هشام عل صادق، مصدر سابق، ص٤٤٦، ود. فارق الاباصيري، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢٨) د. عامر محمود الكسواني، القانون الوتجب التطبيق على الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للطباعة، عمان، ٢٠١١، ص٧٤.

(٢٩) مفهوم حق المؤلف، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www. jordan. lawer. com تاريخ الزيارة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٣٠) د. اشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٦.

(٣١) مقالة بعنوان(حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت)للدكتور حسام الين الاهواني، منشورة على الموقع الالكتروني: www. arablawinfo. com تاريخ الزيارة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢

وتعتبر مصنفات رقمية كل الاعمال الابداعية التي تنتمي الى تقنية المعلومات وتنشأ نتيجة التقدم التكنولوجي وادخلت ضمن نطاق حماية حق المؤلف وتشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات والمؤلفات متعددة الوسائط، ينظر د. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص٤٦.

(٣٢) د. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية-الملكية الادبية والفنية والصناعية-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٥٢. ولبيان انواع المصنفات الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ينظر د. سهام دربال، الذكاء الاصطناعي(دراسة قانونية)، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٥٣-٥٥.

(٣٣) ومن امثلة المصنفات الادبية، الكتب والروايات والشعر والمقالات والمدونات الادبية، اما المصنفات الرقمية الكتب الالكترونية والبرامج الحاسوبية والتطبيقات الذكية والواقع الالكترونية والالعاب الالكترونية ذات الطابع الابداعي، انظر، د، محي الدين عكاش، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. ط١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٤٧.

(٣٤) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ود. حسن عبد المنعم البدراوي، حق المؤلف في القانون المصري: دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣٥) د. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ٢٥٧

(٣٦) د. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٠، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣٧) د. علي محمد عبد الله البلوشي، «قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة الإمارات العربية المتحدة»، مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، ٢٠٠٣، ص ١٠٧-١٠٩.

(٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٣٩) د. محمد كمال عبد الحميد، حقوق المؤلف في القانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٠.

(٤٠) د. محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للد راسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٣٤

(٤١) د. ادوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٨-٢٩، ود. فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٧ ومابعدها.

(٤٢) د. حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا" لتعديل قانون حماية المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . بحث منشور في مجلة الحقوق/ كلية القانون جامعة المستنصرية/ مجلد ١٣، العدد٨-٩، ٢٠١١، ص٩-١٠. ود. مشعان احمد هادي السعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون العراقي في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية تصدر عن جامعة بلاد الرافدين، مجلد ٦، العدد٤، ٢٠٢٤، ص٧

(٤٣) د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠، ود. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٨، ص٣٠، ود. محمد عبدالفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٥، ص٤٠.

(٤٤) محمد رضا علي البو مغلي، الحماية المدنية للمؤلف في التشريعين اللاردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨، ص١٣-١٤.

(٤٥) رامي علوان. حماية حقوق المؤلف في القانون الاماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للعيون، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، ص١٥، ود. عماد قطان، حماية حق المؤلف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والامريكي، المجلة العلمية لكية احمد بن محمد العسكرية/ جامعة قطر، مجلد ١، العدد٢، ٢٠١٥، ص٩.

(٤٦) تقابلها المادة (٨٦) من القانون المدني المصري.

(٤٧) نص المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي: "المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول. . . . . "وتقابلها المادة ١٨ من القانون المدني المصري.

(٤٨) د. سعد محمد الهجرسي، بنوك المعلومات، البيت العربي للمعلومات، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٨

(٤٩) د. حسن البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، . القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٨.

(50) entretien avec M. Masayuki MA TsuDA la situation juridique de ledition electronique, bull dr dauteur 1996, n3 juillet –september 1996, p18, نقلا عن الدكتور حشمت قاسم، دراسات في علم المعلومات، ط1، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1997, ص35

(51) C. A. paris 4em ch . , 5 Avril 1994, D. 1994 1-r1411

وقد اكدت نفس المحكمة من قبل في تاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٨٧ في قضية le monde et micro soft بإمكانية تملك قاعدة بيانات باعتبارها مصنفا" اعلاميا" او باعتبارها مجموعة منظمة بشرط وجود ابتكار في التنظيم الداخلي او في اختيار المعلومات ومعالجتها.

(52) paris, 16 janvier 1995, D1995, TR. P 65

(٥٣) د. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ص٢٦٥. الاوروبي الصادر في ١١ مارس عام ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقاعدة البيانات لخصوصية قاعدة البيانات ونص على نظام مزدوج للحماية، وهو ان:

١-تحمى قاعدة البيانات الالكترونية باعتبارها كيانا" يتعلق بعملية الحفظ لحق المؤلف. ٢-البيانات نفسها تحمى استقلالا" بحماية خاصة مما يسمح للشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصنع قاعدة البيانات بمنع الاستخلاص غير المشروع ونسخ المضمون الكلي او الجزئي للقاعدة.

(54) paris 4ch . 21 sept 2001, RT. D. A, juris 2002, p433. p. a. AOUT 2002 n154. p 274-

(٥٥) د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٢

(٥٦) د. جمال محمود الكردي، المصدر نفسه، ص٢٣

(57) TGI paris 14 aout 1996 RTDA 1997 N 171 p 361 note de . caron

كما قضت محكمة بروكسل في ١٦ اكتوبر ١٩٩٦ بان القيام بعملية ربط على الانترنت لقاعدة بيانات تتضمن مؤلفات محمية مقالات صحفية دون تصريح المؤلفين يخالف حق النسخ والتقديم المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون البلجيكي الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٤، ينظر د. محمود جمال الكردي، مصدر سابق، ص٣٦.

(٥٨) د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص٢٦.

(٥٩) د. صلاح الدين جمال الدين، المصدر نفسه، ص٢٩-٣٠

(٦٠) د. حسام لطفي، البث الاذاعي عبر التواقيع الصناعية وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٤.

(٦١) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الالكتروني، السياحي، البيئي)دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٣.

(٦٢) د. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(63) cass. 1er civ 28 1991, Rev. crit, 1991, p752 note P. y GAUTIER, J. C. P 1991, 11, N 21731 not A. francon، D. 1993 jur p. 197 note J. Rena J. P. T 1992، p133 note B. Edelman والحكم الثاني

Cass . 1 civ 14 JANVIER 1997, d 1997, p17 not M. sanata croce, J. C p1997, 11, 22903 Rev. crit 1997 p 504 note J. M Bischof

نقلا" عن الدكتور. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(٦٤) د. صلاح الدين حمال الدين، حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤.

(٦٥) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص١١٥.

(٦٦) احمد عبدالكريم سلامة، المصدر نفسه، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٦٧) د. احمد عبدالكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق ام تلاق، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٩٥.

(٦٨) وكذلك المادة (٣٤) من القانون النمساوي عام ١٩٧٩، والمادة (١١٠/ ١) من القانون الدولي الخاص السويسري عام ١٩٨٧.

(٦٩) لؤي حكمت وحيد، منازعات البث الفضائي في القانون الدولي الخاص/ دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص٢٦٧.

(٧٠) لؤي حكمت وحيد، المصدر نفسه، ص٢٧١.

المصادر

اولا": الكتب القانونية.

١) د. احمدالهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢) د. احمدعبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع"اصولا" ومنهجا"، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦.

٣) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الالكتروني، السياحي، البيئي) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،

٤) د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨

٥) د. اشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

٦) د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،

٧) د. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٠،

٨) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ود. حسن عبد المنعم البدراوي، حق المؤلف في القانون المصري: دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٨،

٩) د. حسام لطفي، البث الاذاعي عبر التواقيع الصناعية وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠) د. حسن البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، . القاهرة، ١٩٩٨.

١١) د. حسني فتحي مصطفى بهلول، عقد انتاج المعلومات والامداد بها، مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨،

١٢) د. حشمت قاسم، دراسات في علم المعلومات، ط١، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧

١٣) د. خالد حسن احمد، الوافي في شرح عقود خدمة المعلومات الالكترونية، دراسة قانونية تحليلية، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٠٩،

١٤) د. رامي علوان. حماية حقوق المؤلف في القانون الاماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للعيون، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٦

١٥) د. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢

١٦) د. سهام دربال، الذكاء الاصطناعي(دراسة قانونية)، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢٢،

١٧) د. صلاح الدين حمال الدين، حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦،

١٨) د. صلاح الدين حمال الدين، حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦،

١٩) د. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، ط١، دار وائل للطباعة، عمان، ٢٠١١
٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،
٢١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول (نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤
٢٢) د. فاروق محمد احمد الاباصيري، عقد الاشتراك عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢
٢٣) د. فاروق محمد احمد الاباصيري، عقد الاشتراك عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢
٢٤) د. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية–الملكية الادبية والفنية والصناعية–ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠
٢٥) د. محمد عبدالظاهر خسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
٢٦) د. محمد عبدالفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٥،
٢٧) د. محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للد راسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨
٢٨) د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٨
٢٩) د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٨
٣٠) د. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع. القاهرة، ١٩٩٠
٣١) د. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع. القاهرة، ١٩٩٠
٣٢) محي الدين عكاش، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. ط١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧
٣٣) د. نادية محمد معوض، عقود خدمة شركة المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
٣٤) د. نزار حازم محمد سعيد، عقد تجهيز خدمات الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية (شتات)، مصر، ٢٠١٥
٣٥) نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٣٦) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

ثانيا": الرسائل والاطاريح.

١) عادل جميل الياس موسى، عقد خدمة المعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل/ كلية الحقوق، ٢٠٢٣،

٢) د. عبدالكريم صالح عبدالكريم، عقد استغلال بنوك المعلومات الالكترونية عبر الانترنت، رسالة ماجستير/ جامعة دهوك/ كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٥

٣) لؤي حكمت وحيد، منازعات البث الفضائي في القانون الدولي الخاص/ دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢١

٤) د. محمد رضا علي البو مغلي، الحماية المدنية للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨

ثالثا": البحوث.

١) د. احمد عبدالكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق ام تلاق، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠،

٢) د. حسام كامل الدين الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، . يناير، ١٩٩٠

٣) المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . بحث منشور في مجلة الحقوق/ كلية القانون جامعة المستنصرية/ مجلد ١٣، العدد٨-٩، ٢٠١١

٤) المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . بحث منشور في مجلة الحقوق/ كلية القانون جامعة المستنصرية/ مجلد ١٣، العدد٨-٩، ٢٠١١

٥) د. علي محمد عبد الله البلوشي، «قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة الإمارات العربية المتحدة»، مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، ٢٠٠٣،

رابعا": الاتفاقيات والتوجيهات الدولية.

١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦

٢) اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦،

٣) معاهدة جنيف في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦ والخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

٤) اتفاقية الويبو (WIPO) لعام ١٩٩٦ الخاصة بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

٥) التوجيه الاوروبي رقم (٩٧١) والصادر في(٢٠مايو) ١٩٩٧ والمتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد.

٦) التوجيه الخاص بالاتحاد الاوروبي ١٠٣١/ ٢٠٠٠ والصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ المتعلق بالجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات للتجارة الالكترونية.

خامسا": القوانين.

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨.

٣) القانون الفرنسي للاتصالات عام ١٩٨٦ المعدل

٤) القانون الدولي الخاص السويسري عام ١٩٨٧

٥) القانون المدني الكندي الوحيد رسميا" ذي الرقم (٦٤) لسنة (١٩٩١) قانون كيبك. civil code of Quebec

٦) قانون الاتصالات الاردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

٧) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

٨) القانون المصري من قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

٩) قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

١٠) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

١١) مشروع قانون الاتصالات والمعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤

١٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

سادسا": الانترنت.

١) مفهوم حق المؤلف، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٥ www. jordan. lawer. com

٢) مقالة بعنوان (حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت) للدكتور حسام الين الاهواني، منشورة على الموقع الالكتروني: www. arablawinfo. com تاريخ الزيارة ٢٧/١٠/ ٢٠٢

سابعا": المصادر الاجنبية.

1) entretien avec M. Masayuki MA TsuDA la situation juridique de ledition electronique, bull dr dauteur 1996, n3 juillet – september 1996.

الاحكام القضائية الاجنبية:

1) C. A. paris 4em ch. , 5 Avril 1994, D. 1994 1-r141
2) Paris,16 janvier 1995, D1995, TR
3) paris 4ch . 21 sept 2001, RT. D. A, juris 2002. p. a. AOUT 2002 n154
4) TGI paris 14 aout 1996 RTDA 1997 N 171 p 361 note de . caro
5) ass. 1er civ 28 1991, Rev. crit, 1991, p752 note P. y GAUTIER, J. C. P 1991, 11, N 21731 not A. francon, D. 1993 jur p. 197 note J. Rena J. P. T 1992, p133 note B. Edelman
6) Cass. 1 civ 14 JANVIER 1997, d 1997, p17 not M. sanata croce, J. C p1997, 11, 22903 Rev. crit 1997 p 504 note J. M Bischof